مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ
ISSN: 1112- 7872
E-ISSN: 2600-6162
مجلد: 17 عدد: 01 جويلية 2021
العنوان: سوسيولوجيا الزواج العرفي في الجزائر... ص.ص 230- 248.

سوسيولوجيا الزواج العرفي في الجزائر
ـ دراسة تحليلية للأسباب بولاية الأغواط ـ

أ.فطيمة سالمي ، أ.د حفصة جرادي
كلية العلوم الاجتماعية- جامعة الأغواط – الجزائر
f.salmi@lagh-univ.dz
كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الأغواط – الجزائر
h.djeradi@lagh-univ.dz

Sociology of customary marriage in Algeria
- Analytical study of the reasons in the state of Laghouat -

Salmi Fatima , Djeradi Hafsa

Abstract

Marriage is a system based on customs and traditions Where it was and still is the basis of family composition and its goal to have children and build a stable family, Where it is considered a civil legal contract on the one hand and a legitimate contract on the other, It enjoys a great deal of social importance and religious sanctification, Where we find legal or legitimacy irregularities that give different types of marriage and such images customary marriage, which spreads in the Arab countries, It is characterized by its lack of official as well as non-registration with the competent authorities.

The customary marriage in Algeria is a legitimate marriage in terms of legality. It contains all the elements and conditions of marriage, But the lack of documentation of customary marriage in official records causes many problems within the family and from it to society, The causes of customary marriage in Algeria are multiple, including social, economic and legal, In this article,we will analyze some of the reasons that drive individuals to choose customary marriage instead of formal marriage through some cases from the state of Laghouat, and this is through an exploratory study of the subject in the region.

Keywords : marriage ; Custom; Authentication; Customary marriage; Algerian Family Law.

ملخص

الزواج نظام قائم على الأعراف والتقاليد حيث كان ولا زال أساس تكوين الأسرة وغايته إنجاب الأطفال وبناء أسرة مستقرة، حيث يعتبر عقدا قانونيا مدنيا من جهة وعقدا شرعيا من جهة أخرى، فهو يحظى بقدر كبير من الأهمية الاجتماعية والتقديس الديني، إلا أننا نجد تجاوزات سواء قانونية أو شرعية تعطي أنواع مختلفة من الزواج ومن هذه الصور الزواج العرفي الذي ينتشر في الدول العربية، ومن سماته افتقاره للرسمية إضافة إلى عدم تسجيله لدى السلطات المختصة.

ويعتبر الزواج العرفي في الجزائر زواجا صحيحا من الناحية الشرعية فهو يشمل جميع أركان وشروط الزواج ، إلا أن عدم توثيقه في السجلات الرسمية يسبب العديد من المشاكل داخل الأسرة ومنه إلى المجتمع، وتعددت أسباب الزواج العرفي في الجزائر فمنها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، لهذا سنتطرق في هذا المقال لتحليل بعض الأسباب التي تدفع بالأفراد لاختيار الزواج العرفي بدل الزواج الرسمي من خلال بعض الحالات من ولاية الأغواط، وهذا عن طريق دراسة استكشافية للموضوع بالمنطقة

الكلمات الدالة: الزواج ؛ العرف ؛ التوثيق ؛ الزواج العرفي ؛ قانون الأسرة الجزائري.

مقدمة

جاء الزواج كصورة إنسانية وأسلوب حياة مواكبا لظهور الخليقة ونشأتها الأولى ، فهو أقدم نظام اجتماعي لبناء المجتمع من خلال نشأة الخلية الأولى فيه وهي الأسرة ، فالزواج هو اتحاد رجل وامرأة من أجل تكوين أسرة ، ويعرف أيضا على أنه اتحاد جنسي بين الرجل والمرأة اتحادا يعترف به المجتمع بواسطة إقامة حفل خاص، ويتضمن الزواج حقوقا وواجبات لا للشريكان الذين يقدمان عليه وحدهما، ولكن للأبناء الذين ينتجهم هذا الزواج أيضا(عمر رضا كحالة ،1984: 10)

ويعتبر الزواج في البلدان العربية عقد شرعي يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية ،إلى أن ظهرت ضرورة التقييد المدني للزواج في زمن يتسارع فيه نمو السكان وتعدد أنسابهم وتشابك حقوقهم وأعراضهم ، وفي هذا السياق جاء قانون الأسرة الجزائري لينظم عقد الزواج ويحدد شروطه وأركانه معتمدا في ذلك على الشريعة الإسلامية فأصبح بذلك عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة لإثبات قيام الرابطة الزوجية بصفة صحيحة ، ومن هنا جاءت مشكلة الزواج العرفي أو ما يعرف بالزواج بقراءة الفاتحة ، وهو زواج غير موثق تنتج عنه مشاكل عدة خاصة في حالة الانفصال أو الوفاة. ومع تنامي الظاهرة خاصة بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005، أصبح من الضروري تسليط الضوء على الأسباب التي تدفع الناس للارتباط بهذا الشكل، حيث عرفت ولاية الأغواط تسجيل ما يقارب 226 عقد عرفي لسنة 2017 و181 عقد في سنة 2018 (احصائيات محكمة الأغواط) ومنه نطرح السؤال التالي: ما الأسباب التي تدفع الفرد للزواج عن طريق الفاتحة أي الزواج عرفيا بولاية الأغواط؟ أو بالأحرى لماذا يفضل الأفراد عدم توثيق زواجهم في حين أصبح التوثيق ضروري في جميع المعاملات ناهيك الزواج؟

يأتي هذا البحث في إطار الدراسات الاستكشافية التي يخوضها الباحث للتعرف على مشكلة الدراسة والمتمثلة في الزواج العرفي في ولاية الأغواط ، وقد اعتمدنا في هذا المقال على المقابلة الاستكشافية لبعض الحالات المعروفة لدينا (عينة قصدية) حيث كانت الأسئلة تتركز حول أسباب اخيار هذا النوع من الزواج، وبهذا سنحاول في هذا المقال الإجابة عن هذه الاشكالية من خلال عرض بعض الحالات بولاية الأغواط ، ومنه سنعرض أهمية الزواج في حياة الفرد وأهمية التوثيق فيه ثم نتطرق للزواج العرفي وحكمه الشرعي وفي الأخير نعرض شرح أسباب الزواج العرفي من خلال المقابلات التي أجرت مع بعض الحالات التي تم فيها الزواج عرفيا بولاية الأغواط.

1- أهمية الزواج في المجتمع

يعد الزواج علاقة اجتماعية جوهرية، فهو من الناحية التاريخية يعتبر أول عقدة في شبكة العلاقات التي تتيح لمجتمع ما أن يؤدي نشاطه المشترك(مالك بن نبي ، 1986: 52)، وهذا النشاط يتم داخل أسرة تقوم على أساس الزواج الذي يعتبر الهدف الأساسي الذي يسعى إليه معظم أفراد المجتمع، ومن بين الأهداف الأساسية للزواج هي إشباع الغريزة الجنسية حيث يعتبر الزواج في كل المجتمعات تقريبا هو الوسيلة المشروعة للإرضاء الجنسي(السيد رمضان،ب س: 38)، وهذا للمحافظة على المجتمع وصيانته من الفساد، ومن بين أهداف الزواج أيضا هو ربط اثنين من الأنساب لعائلتين لا تربطهم صلة رحم أو علاقة وهذا من أجل ترسيخ دائرة القرابة ، فيزيد من تلاحم المجتمع بإنشاء هذه الصلة. (Henri Mendras ,1967: 165)

والزواج أيضا يعتبر الأساس الذي تقوم عليه الحياة الاجتماعية واستمرارها في جو تسوده المودة والرحمة والطمأنينة بين أفرادها ، يسوده أيضا التعاون والمحبة ، فأساس استمرار المجتمع هي الأسرة، وأساس بناء الأسرة هو الزواج الذي يكون قائما على روابط شرعية ودينية معترف بها من طرف المجتمع.

وقد أطلق الإسلام على الزواج وعقده ميثاقا غليظا لأهميته، فالزواج يترتب عليه علاقات هي أساس تكوين أسرة وإنجاب أبناء وتربيتهم...الخ (نبيل محمد توفيق السمالوطي،1981: 97)، فلتكوين الأسرة وإنجاب أطفال يتمتعون بكامل حقوقهم الشرعية في مجتمعهم ، يجب أن تكون هذه الأسرة مبنية على علاقات رسمية وقانونية، تحكمها ضوابط القانون والعرف، وهذه العلاقات لا تتم إلا عن طريق الزواج الرسمي والقانوني، والملاحظ أنه حتى في المجتمعات الصناعية المتقدمة التي تلعب فيها الأسرة دورا قليل الشأن نسبيا في الضبط الاجتماعي، يعد الزواج من الأمور التي تهم الأسرة كما تهم الفرد تماما(علياء شكري، 1979: 93)، فأهمية الزواج تكمن في أنه الأساس الذي تقوم عليه الأسرة.

2- أهمية التوثيق في عقد الزواج :

يدل العقل السليم على أهمية التوثيق وخطورته ، ذلك أنه لا بد للناس من تعامل فيما بينهم، وتبادل الحقوق وإنشاء العقود من ضروريات الحياة ، وحفظ هذه الحقوق من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولأن هذه الحقوق عرضة للضياع بما يحصل من منازعات ومشاجرات وتجاحد من الإنسان، فشرع التوثيق بوسائل مختلفة من الكتابة والإشهاد والرهن، والتوثيق هو ما يحصل به إثبات العقود والحقوق وتأكيدها مع استقرارها في أيدي أصحابها ، أو في ذمة الغير، ويصح الاحتجاج به عند النزاع، وهنا المقصود به الوثيقة الرسمية التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها للرجوع إليها عند الحاجة (حامد عبد الحليم الشريف ، د ت: 49)

ويعتبر توثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية ذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض وحفظ لحقوق الزوجين وحماية لحقوق الولد(إبراهيم عبده الشرفاوي، 2000: 37) ، وهذه الوثيقة تكون حجة عند التنازع والتجاحد، تزيد من قوة الإشهاد أو تثبيت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم.

فإذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود البيع والرهن والإيجارات والمداينات التي أمر الله تعالى به واهتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوثيق عقد الزواج بالكتابة أهم وأوعى لما له من قدسية، وشرف واحترام في الشريعة الإسلامية فهو الميثاق الغليظ كما سماه المولى عز وجل، ولما يترتب عليه من حقوق وآثار وقد يكون هذا التوثيق أدعى وأهم في العصر الذي تعقدت فيه المشكلات وتعددت في أسباب النزاع، وكثرت الفتن وتنوعت فيه الحيل، فلذلك أمر بكتابته وتسجيله ولاة الأمور في جميع البلاد.

ومع ذلك فإن توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليس بشرط لانعقاد الزواج وصحته ، فإنه يصح عقد الزواج وتترتب عليه أثاره إذا توفرت أركانه وشروطه وإن لم يوثق رسميا وذلك للأمور التالية (أحمد بن يوسف الدريويش، 2005: 69):

1/ المقصود من التوثيق بالوثيقة الرسمية هو حماية لحقوق الزوجية ، وحفظ لحقوق الولد من النسب والنفقة وغيرهما، وإثبات ذلك كله عند التجاحد والإنكار، وصيانة للعلاقة بين الزوجين من الشكوك والشبهات وإساءة الظنون، وهذا كله يحصل بإشهاد الشهود وإعلان النكاح وإشهاره بحفل الزفاف والوليمة ونحوهما بصورة أتم وأحسن من التوثيق الرسمي لأن التوثيق بالكتابة يبقى في ورقة لدى الزوجين غالبا، ولا يعرف عنه كثير من الناس، وخاصة ممن يجاورهما أو يخالطهما، فتطرأ الشبهات والظنون، ويكون التجاحد أسهل، بخلاف الإشهاد والإعلان والإشهار، فإذا عرف الناس واشتهر بينهم أن فلان تزوج بفلانة، وظهر ثبوت الفراش انتفت الشبهة وثبتت الحقوق فالكتابة الرسمية تؤكد الإشهاد أكثر لذا ينبغي الاهتمام بها.

2/ لا يوجد دليل شرعي يدل على اشتراط التوثيق بالوثيقة الرسمية في عقد الزواج ، وما جاء من أمر بالكتابة في المداينات في قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (سورة البقرة: الآية 282) فالصحيح عند الجمهور أنه للندب والإرشاد وليس الوجوب، فلما لم يجب الكتابة في الدين الذي ورد فيه الأمر، لم تكن واجبة وشرطا في غيره بالأولى ، ومنه الزواج

3/ لم يكن توثيق الزواج بالكتابة معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم وعن السلف بعدهم كتابة عقد الزواج وإنما اكتفوا بالإشهار والإعلان ، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع ونحوهما..

4/ إن في اشتراط توثيق الزواج بالكتابة الرسمية حرجا ومشقة كبيرة ، خاصة في الأماكن النائية والأرياف حيث لا يجد أهلها موثقا رسميا بسهولة، ولا شك أنه لا يخلو بلد من مثل هذه الأماكن حتى في هذا العصر

فالتراتيب الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية ومنها تسجيل عقود الزواج والتي سماها بعض الفقهاء بالشروط

القانونية ، شروط وضعت لجلب مصلحة أو دفع مضرة وهذا ما تهتم به قواعد الشريعة الإسلامية، فالقول بوجوب التوثيق سدا لذريعة الفساد والإفساد، والفوضى في الأنساب والتلاعب بالأعراض، والقضاء على مسالك الخداع والجحود والاحتيال في هذا العقد(أحمد بن يوسف الدريويش، 2005: 73)

3- الزواج العرفي في الجزائر

تباينت التعاريف بين العلماء حول الزواج لكن هذا التباين في أغلبيته لفظي مع تقارب في المعنى حيث أن الزواج في الاصطلاح الشرعي هو عقد يرد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أو هو عقد وضعه الشارع يرد حل المتعة على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد(العربي بلحاج ،2002: 30).

في حين نجد أن الزواج العرفي يشترك مع الزواج الرسمي في جميع الأركان والشروط باستثناء التسجيل فيعرف الزواج العرفي على أنه "عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتم فيه الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية، ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك " (بدوي علي، 2002: 157)، وهنا نجد أن وجه التمييز بين الزواج العرفي والزواج الرسمي هو القيد في السجلات الرسمية من عدمه، فالزواج العرفي (زواج الفاتحة) يبقى صحيحا ولو لم يتم تسجيله، فالتسجيل يبقى لازما لعقد الزواج لكنه لا يؤثر في قيامه .

ويعرفه يوسف القرضاوي بكونه " زواجا مستكمل الأركان والشروط وكل ما في الأمر أنه غير موثق، فالزواج العرفي زواج رجل من إمرأة بإيجاب وقبول وبشاهدة الشهود ورضا الأولياء وبمهر بغية الاستقرار في الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد"(شريف كمال عزب ، 2000: 56).

ومن هذا التعريف نجد أن الزواج العرفي يماثل الزواج الرسمي حتى في مقاصده ووجه الاختلاف يبقى في توثيق عقد الزواج في الجهات المخولة لذلك

أما عن حكمه فيتساءل البعض عن شرعية الزواج العرفي إذا كان مستكملا أركان وشروط عقد الزواج الشرعي ولكنه لم يوثق رسميا في محكمة الأحوال الشخصية ولا في جهة رسمية، يقول في هذا الأمر شيخ الأزهر " إن الزواج العرفي وإن كان غير موثق لا نؤيده ليس لأنه زنا، ولكنه سيؤدي إلى التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غنى عنها"(فارس محمد عمران، 2005: 38،37).

ويقول عبد الرحيم فودة في ندوة لواء الإسلام بعنوان الزواج السّري والعرفي: "القانون الذي يصدر بضرورة التوثيق يمثل إرادة الحاكم، وقد صدر لعلاج مشاكل وأخطار محققة، فإذا سلمنا بهذا المبدأ، تكون النتيجة أن الزواج العرفي مخالف للشرع، لأن طاعة ولي الأمر واجبة ما دام على حق، لقد أصدر الحاكم هذا القانون ليتلافى به أخطار ومشكلات، فواجب المحكوم أن يتبعه في هذا الأمر، وأظن أن من القواعد الأصولية، أن لوّلي الأمر أن ينظم المباح حتى أنه يستطيع أن يمنعه" (عبد الرحيم فودة، 1965: 5).

فقد وقع شبه إجماع من الفقهاء المعاصرين بأن الزواج العرفي المستكمل لأركانه الشرعية وغير مسجل، لدى الجهات المكلفة بذلك يوشك أن يكون زواجا مكروها، كراهة قانونية واجتماعية ترتب الكراهة الشرعية وقد علّل الفقهاء حكمهم هذا بالحجّج والأدّلة التالية(كريمة محروق، 2013: 133):

- ✓ أن الزواج العرفي عرضة للإنكار ويؤدي إلى ضياع حقوق الزوجة الشرعية والقانونية.
- ✓ أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة، فيما ليس بمعصية، ويحقق مصلحة العباد لقوله تعالى: " يَا أَيّهَا الذّينَ آمَنُوا

أطيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" (النساء: الآية 59)

ومادام ولي الأمر قد أمر بتوثيق عقد الزواج حرصا على الحقوق وحماية لجميع الأفراد، وصيانة للذمم التي دبّ فيها الفساد، فلابدّ أن يلتزم الأفراد بتوثيق عقود زواجهم، وإلاّ كان امتناعهم إثما كبيرا (حسن حسن منصور، 1996: 158)

ومن هنا نجد أن الزواج العرفي إذا توافرت فيه شروط صحته فهو جائز شرعا لكن من ناحية مخالفة ولي الأمر فهو مكروه ، وقد ألف المجتمع الجزائري اعتماد الصيغ الشرعية في الزواج ، فتعتبر قراءة الفاتحة هي العقد الشرعي للزواج حيث يتم فيها سماع رضا الطرفين وتواجد الشهود وتسمية الصداق وهذا الاجتماع يعتبر ضروري لانعقاد الزواج في الجزائر حيث يتم بحضور الإمام وأولياء الطرفين وبعض الأقارب لكلا الطرفين وتعرض فيه صيغة الزواج وفي بعض الأحيان يذكر قيمة العقد والشروط المتفق عليها ويتم بعد الانتهاء من هذا كله قراءة الفاتحة للتبرك بها ولتبيين إتمام عقد الزواج.

فزواج الفاتحة في المجتمع الجزائري مقبول اجتماعيا لأنه يشتمل جميع أركان العقد الشرعي، لكن تبقى مسألة مخالفة القانون وعدم تسجيل الزواج رسميا يشكل مشاكل للعاقدين وأسرتيهما ، هذا في حالة التنازع أو الغياب بسبب الوفاة أو الهجر مما يصعب إثبات حقوق الطرفين.

4- مشكلة الزواج العرفي في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر اقتران الخطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق، وتوافر الرضا الكامل بين الطرفين، فإنه في هذه الحالة تعتبر الفاتحة زواجا صحيحا من الناحية الشرعية (اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية،1995: 36) لكنه غير

مسجل من الناحية القانونية، ومن ثم أمكن اعتبارها عقدا شرعيا يستحق بعد ذلك إثباته وتصحيحه قانونا بموجب حكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 المعدلة بالأمر 2018/02/05 وفي هذا قررت المحكمة العليا في قرار مشهور لها أنه : " متى كان الزواج العرفي متوفرا على أركانه التامة والصحيحة، فإن القضاء يقوم بتصحيح هذا الزواج وتسجيله في الحالة المدنية وإلحاق نسب الأولاد بأبيهم يكون قضاء موافقا للشرع والقانون" (بلحاج العرب ،2012: 121)

فإنه إذا صاحب إعلان الخطبة وقراءة الفاتحة إيجاب وقبول في حضرة شاهدين عدلين، وذكر الصداق بحضور الولي، كما جرت به العادة والعرف الاجتماعي، فهو عقد نافذ شرعا، وإن لم ينفذ قانونا (حيث لم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق أو ضابط الحالة المدنية ، طبقا لإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الأسرة)

وقد اعتبر الناس في الجزائر قراءة الفاتحة لما شاع بينهم من تلاوة هذه السورة تبيح كل شيء، وهو تصور خاطئ، وجهل بأحكام الشريعة والقانون، والصحيح أن ذلك مجرد تأكيد للوعد بالزواج فقط

ومهما كانت أسباب صياغة الفقرة الثانية من المادة 6 المعدلة بالأمر 02/05 ومبررات اجتهاد المحكمة العليا، من أن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد هو في حكم الزواج، فإن المقصود هنا هو زواج تتوافر فيه الأركان الشرعية الواردة في المادة 9 مكرر، لكنه ينقصه التوثيق (الشكلية) وفقا للمادة 18 معدلة (بلحاج العربي، 2012: 121) ، حيث أن الزواج المنصوص عليه في المادة 2/6 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 هو زواج ينقصه الجانب الرسمي التوثيقي، ضمانا للحقوق القانونية والشرعية، وعلى هذا الأساس أصدرت وزارة الشؤون الدينية تعليمة تمنع الأئمة من قراءة الفاتحة، ما لم يتم عقد الزواج المدني، تفاديا لوقوع تجاوزات ثمنها أهل الدين ، كما أن المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر وفي دورته 31 المنعقدة بين 26 و27 ديسمبر 2006 ، أوصى بأن الفاتحة هي مجرد تبرك

فقط ، وأن تسجيل عقد الزواج في مصلحة الحالة المدنية يعد توثيقا للعقد الشرعي الذي تعارف الناس على تسميته بالفاتحة.

ويمكن القول هنا أن القانون الجزائري يقع في التناقض وهذا رغم تعديلات سنة 2005، فإنه في المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 جعل إبرام عقد الزواج أمام الموثق (أي القاضي) أو أمام ضابط الحالة المدنية (أي الدوائر الرسمية بالبلدية) أمرا قانونيا لتمام العقد بتوثيقه، لكنه يتراجع في المادة 2/6 من نفس القانون المعدلة أيضا ، ليفتح ثغرة تشريعية كبيرة يجيز من خلالها إبرام الزواج وفق الشكل العرفي (بلحاج العربي، 2012: 361)

5- أسباب الزواج العرفي في ولاية الأغواط

تختلف دوافع الأشخاص للزواج العرفي حسب المجتمع الذي يعيش فيه فأسباب الزواج العرفي في مصر مثلا تختلف على أسباب الزواج العرفي في الجزائر، فقانون الأسرة الجزائري استوجب قيد الزواج في سجلات الحالة المدنية، ورغم صراحة النصوص القانونية إلا أن بعض الأفراد يغفلون هذا الشرط ويعقدون زيجاتهم بالصورة العرفية أو عن طريق الفاتحة كما يعرف في المجتمع الجزائري، وانتشار هذه الظاهرة يعود لعدة أسباب منها القانونية والاجتماعية ومنها الدينية، ومن أهم هذه العوامل نذكر :

في الحالات التي تعرضنا لها في الواقع تداخلت الأسباب القانونية والاجتماعية مع بعضها البعض ، فقانون تعدد الزوجات الذي يمنع الرجل من الزواج من امرأة ثانية دون موافقة الزوجة الأولى، حيث على كل من يرغب في الزواج من امرأة ثانية يجب أن يحصل على ترخيص بالزواج من رئيس المحكمة وذلك بإتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري .حيث جاء فيها "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل".

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية، حيث يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"(قانون الأسرة الجزائري ، 2005: 5).

وهنا نعرض حالة السيد (ب،ط) من ولاية الأغواط فقد تزوج من الزوجة الثانية والثالثة بطريقة عرفية ، حيث أن المعني ونظرا لطبيعة عمله يغيب عن المنزل بفترات طويلة مما اضطره إلى الزواج من الثانية بولاية ورقلة وبعدها بفترة تزوج بالثالثة في ولاية خنشلة وتم هذا الزواج بطريقة عرفية (زواج الفاتحة) حيث حضر عقد القران أهل العروس وبعض أفراد أهل العريس(مقابلة مع المعني)، وعلى رغم معرفة الزوجة الأولى بأمر الزواج إلا أن المعني فضل الطريقة العرفية لتجنب الإجراءات القانونية الصعبة ، فالقانون يقتضي وجود مبرر شرعي للزواج الثاني وكذا قدرة المعني على العدل، مع العلم أن هذا الأخير يعتبر من الطبقة المتوسطة الحال، فالإجراءات القانونية للتعدد تستلزم ما يلي(كرمية محروق، 2013: 134) :

- ✓ أن يخبر الزوج كلا من الزوجتين السابقة واللاحقة.
- ✓ أن يقدم طلبا يلتمس فيه الترخيص له بالزواج بأخرى إلى رئيس المحكمة مكان مسكن الزوجين.
- ✓ يقوم رئيس المحكمة بالتحقق من موافقة الزوجتين وذلك بحضورهما الشخصي للتعبير عن رضائهما كذلك التأكد من وجود المبرر الشرعي ومدى قدرة الزوج على تحقيق العدل بين الزوجتين ومدى توافر الشروط الضرورية للزواج.

فإذا تأكد لرئيس المحكمة توافر كل هذه الشروط كان له أن يمنح للزوج ترخيصا بالزواج من أخرى، فالقاضي قد لا يرخص للمعني بالزواج الثاني وإن فرضنا ذلك فالثالث غير ممكن ، لهذا لجأ المعني للزواج عن طريق الفاتحة.

بالمقابل فإن الأسباب الاجتماعية دفعت لزوجاته للموافقة على هكذا نوع من الزواج، فكلتا زوجاته (الثانية والثالثة) تعاني من العنوسة في مجتمع لا يرحم المرأة بدون سند رجولي ، فالأولى (من ورقلة) تعيش الوحدة مع أمها الكبيرة ولهذا فضلت الموافقة على الزواج العرفي من المعني مع بقائها مع أمها لترعاها في بيتهما، أما الثانية (من خنشلة) فهي أيضا تعاني من العنوسة في بيت يجمع تسع أخوات كلهن غير متزوجات، هذه الظروف ونظرة المجتمع للمرأة العانس خاصة إذا كانت ماكثة بالبيت وعالة على إخوتها أجبرت الزوجة الثالثة على الموافقة على الزواج العرفي، ورغم علمنهن بزواج هذا السيد لكن تكون الموافقة هروبا من ظروف معيشتهن (مقابلة مع الزوجة الأولى للسيد ب ط) فالزواج العرفي لديهن يعتبر منجاة من العنوسة ويهدف إلى التحرر من نظرة المجتمع.

في حالة أخرى نجد أن القانون يقف عائقا أمام تسجيل الزواج فالقانون يحدد السن القانوني للزواج حيث تنص المادة 7 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل للقانون 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والتي تنص "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج" وهنا نجد أن بعض الأشخاص يتزوجون دون السن القانوني ولآجل أتمام تسجيل الزواج يجب إتباع الإجراءات التالية (بدوي علي، 2002، 161):

- ✓ تقديم طلب مكتوب من الولي أو القاصر يشتمل على عنوان الطالب وأسباب الترشيد والضرورة التي اقتضتها وتاريخ
- ✓ الدخول بالزوجة لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص بالزواج.
- ✓ تقديم شهادة طبية من طبيب محلّف يثبت السلامة العقلية والقدرة البدنية والصحية ومؤكدة بصورة شمسية للقاصر.
- ✓ حضور القاصر شخصيا ووليها أمام رئيس المحكمة بغرض التحقق من القاصر بذاتها ومدى موافقتها على الزواج.

- ✓ حضور كل من الزوجين أمام القاضي للتحقق من قدرتهما الجسدية والعقلية على الزواج

بعدها يقوم رئيس المحكمة بدراسة الطلب والتحقيق في الأسباب واستطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى المحكمة نفسها، فإذا اتضح له جدية الأسباب المقدمة وتحقق من القدرة المادية والجسدية للزوجين فإنه يصدر أمرا بالإعفاء من سن الزواج وبالتالي يمنح الأطراف ترخيصا بالزواج (عبد العزيز سعد، ب ت،137: 138)

وكعينة على ما تقدم نعرض حالة السيد (ع م) المولود سنة 1967 الذي تزوج من ابنة عمه (ع ر) المولودة سنة 1988 هذا الزواج تم في أوت سنة 2003، طبعا بطريقة عرفية لآن المتتبع لسن الزوجة يجد أنها تزوجت على عمر 15 سنة ، ورغم أن القانون الساري في هذه السنة كان يقر أن أهلية المرأة للزواج يكون بتمام 18 سنة فإن المعنية قاصر عند حدوث الزواج ، ونظرا لآن العائلتين من البدو في ولاية الأغواط فإنهم أولا يجهلون القوانين ، ثانيا إجراءات الترخيص تأخذ وقتا طويلا إذا افترضنا أن القاضي فعلا سيرخص للمعنية بالزواج ، في حين نجد أن السنن الاجتماعية تلعب دورها في هكذا نوع من الزواج ، فكما أشرنا سابقا أن الزوج والزوجة من نفس العائلة فالالتزام بالزواج مفروغ منه والقوانين العرفية لدى العائلة تسري على الجميع ، لهذا تم الزواج بالفاتحة حيث تم تثبيت الزواج بحكم من المحكمة بتاريخ 2018/10/10 الذي تم تسجيله في سجل الحالة المدنية ببلدية تاجموت(مقابلة مع ضابط الحالة المدنية ببلدية تاجموت ولاية الأغواط)

في نموذج أخر من حلات الزواج العرفي يرجع السبب إلى قانون الحضانة حيث تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري " الأم أولى بحضانة ولدها .." وفي نفس القانون في مادته 66 "تسقط الحضانة بالتزوج بغير قريب محرم .."، من خلال هاتين المادتين نجد أن المرأة المطلقة أو الأرملة الحاضنة لأطفالها لا تستطيع الزواج من رجل غريب خشية سقوط الحضانة على أولادها، ومن هنا تضطر

المرأة للقبول بالزواج العرفي لتفادي هذا المشكل، وفي حالتنا هذه وفي مقابلة مع السيدة (ع ج) أوضحت أنها مطلقة بطفلة من زواجها الأول ولديها ولد من زواجها الثاني وعند طلاقها الثاني ضمت أطفالها لها وقامت بحضانتهم، ولأن المجتمع لا يرحم المرأة بدون رجل ونظرا لصغر سنها ومجموعة المشاكل التي تواجهها سواء من المجتمع أو من أهلها ، قررت الزواج مرة أخرى لكنها فضلت العقد العرفي على التسجيل الرسمي.

لهذه السيدة عدة أسباب دفعتها لاختيارها هذا النوع من الزواج حيث أنها لا زالت ترافع في قضية النفقة لابنتها من زواجها الأول كذلك تقاضي في عائلة زوجها الثاني بسبب الإهمال العائلي وكذا ورث ابنها من أبيه ، بالإضافة إلى تقديمها لطلب الاستفادة من سكن اجتماعي كونها مطلقة بأطفال، ولأن أملها كبير في الحصول على مسكن ولأن المطلقة لها الحق أكثر من غيرها في الحصول على مسكن اجتماعي قررت هذه السيدة الزواج بالطريقة العرفية لغاية تحقيق أهدافها(مقابلة مع السيدة ع ج)

هذا وهناك أسباب أخرى لم نجد لها عينة في ولاية الأغواط لكنها تنتشر في المجتمع الجزائري، وقد تكون موجودة فعلا في الولاية لكن التكتم والحذر في مثل هذه المواضيع يعيق الباحث في إتمام بحثه، ومن هذه الأسباب ما هو مستحدث في قانون الأسرة لسنة 2005 كوجوب تقديم الفحوصات الطبية لتسجيل عقد الزواج وهو شرط جديد أدرجه المشرع الجزائري إلى جانب أركان وشروط عقد الزواج ونص عليه في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تمثلت في " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج" (الجريدة الرسمية عدد 31، 2006: 04) فإجراء الفحص الطبي يمثل قيدا على بعض الأفراد من عدة جوانب، فقد يكون أحد الزوجين مصابا بمرض ويخفيه على الطرف الثاني لتفادي الرفض، فيلجأ الزوجين لعقد الزواج عرفيا.

هناك أيضا الترخيص الخاص بالموظفين في أسلاك الأمن والعسكريين الذين يشترط تسليم رخصة مسلمة من قبل الإدارة لتسجيل الزواج ، وهذه الرخصة تأخذ وقتا طويلا وقد ينجم عنه عدم تقديم الرخصة لأسباب موضوعية تتعلق بالزوجة أو أسرتها ، لذلك تفضل هذه الشريحة الزواج العرفي على الموثق لتفادي هذه الإجراءات.

ناهيك عن الزواج من الأجانب الذي يتوجب عليه إحضار شهادة من نظارة الشؤون الدينية تثبت تدينه بالدين الإسلامي إذا كان أجنبي غير مسلم ، كما يتعين عليهما إحضار ترخيص بالزواج من الأجنبي يستخرج من مديرية التنظيم بالولاية ، هذه الإجراءات تشكل عراقيل لإتمام الزواج الرسمي فيكتفي الزوجين بالصورة الشرعية للزواج وهو الزواج العرفي (زواج الفاتحة)

خاتمة

تسجل المحاكم الجزائرية عدد هائل من القضايا سنويا المتعلقة بترسيم الزواج أو إثبات النسب، وهذا جراء الزواج العرفي الذي يعرف انتشارا في الآونة الأخيرة، وإن اختلفت هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري من منطقة لأخرى فإن مجمل الأسباب تكمن في:

أسباب قانونية : وهي تتمثل في الإجراءات والقوانين التي استوجبها القانون ولم تستلزمها الشريعة الإسلامية كشرط السن والأهلية، وكذا وجوب علم الزوجة الأولى واللاحقة في حالة تعدد الزوجات والإجراءات المسبقة التي تفرض على بعض فئات الموظفين مثل سلك الأمن والعسكريين وكذا الزواج من الأجانب، بالإضافة إلى إلزام الزوجين بالفحوصات الطبية اللازمة لعقد الزواج

أسباب دينية: تتمثل في اكتفاء بعض الأفراد بما ينص عليه الدين الإسلامي من توافر أركان عقد الزواج واعتباره زواجا صحيحا

لا يحتاج إلى تأكيده بموجب عقد إداري وفقا لإجراءات روتينية لا فائدة منها.

أسباب اجتماعية : منها انعدام الثقافة القانونية والتوعية بالمخاطر الناجمة عن عقد الزواج غير الموثق، كما أن انعزال بعض الأماكن أو نظرا لترحلهم يجدون أن تسجيل عقد الزواج عبء ثقيل لا طائلة منه.

ولحماية الأسرة واستقرارها في المجتمع يجب التوعية ونشر برامج الإعلام والشرح لأهمية وأهداف عقد الزواج الرسمي المسجل في سجلات الحالة المدنية وخاصة في الأوساط الشعبية الواسعة وسكان القرى والأرياف ، وإشعارهم بضرورة إبرام عقد الزواج أمام الموظف المؤهل قانونا وبصفة رسمية طبقا لقواعد النظام العام الجزائري.

المراجع:

1. إبراهيم عبده الشرفاوي (2000)، الزواج العرفي في ميزان الشرع ، ط1، مكتبة الصفاء ، القاهرة
2. أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش (2005) ، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية
3. بدوي علي، (2002). "عقود الزواج العرفية بين قصور أحكام القانون ومتطلبات المجتمع"، المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، ع2، 2002، 149-176
4. حامد عبد الحليم الشريف (د ت) ، الزواج العرفي ، دط، الدار البيضاء ، القاهرة
5. حسن حسن منصور، (1998). المحيط في مسائل الأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
6. السيد رمضان، (ب س). مدخل في رعاية الأسرة والطفولة، الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث

7. شريف كمال عزب، (2000). الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، ط1 ، دار التقوى ، القاهرة
8. عبد الرحيم فودة ،(02 فبراير 1965). "الزواج العرفي أو السري" ، مجلة لواء الإسلام، ع 02 ، السنة التاسعة عشر ، مطابع مدكور وأولاده ، القاهرة
9. عبد العزيز سعد ، (2010) ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط2 ، دار هومة ، الجزائر
10. العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2012.
11. العربي بلحاج ، (2002)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
12. علياء شكري ، (1979). الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة ، ط1 ، دار المعارف ، بدون مدينة
13. عمر رضا كحالة، (1984) . سلسة بحوث اجتماعية الزواج،ج1 و2، ط3 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
14. فارس محمد عمران، (2005). الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
15. كريمة محروق، (جوان 2013)، "واقع الزواج العرفي في الجزائر" ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة ، عدد 39 ،131-167
16. مالك بن نبي ، (1986) ، ميلاد مجتمع(شبكة العلاقات الاجتماعية)، تر: عبد الصبور شاهين، ج1، ط3 ، مطبعة النخلة، الجزائر
17. نبيل محمد توفيق السمالوطي، (1981) ، الدين والبناء العائلي، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة
18. قانون الأسرة الجزائري ، (2005)، أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل لقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة

19. اجتهاد قضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، 1995/04/04 ملف رقم 111876، عدد خاص ،1982/11/22
20. الجريدة الرسمية ، (2006)، مرسوم تنفيذي رقم 54/06 المؤرخ في 2006/05/11 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 1/84 المؤرخ في 1984/06/09 والمتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية ع31،الجزائر
21. Henri Mendras, (1967) , Element de sociologie, Libririe Armand Colin Collection, Paris.

للإحالة على هذا المقال:

ـ فطيمة سالمي، حفصة جرادي، (2021)، « سوسيولوجيا الزواج العرفي في الجزائر - دراسة تحليلية للأسباب بولاية الأغواط-». **المواقف**، المجلد: 17، العدد: 01، جويلية 2021، ص. ص 230- 248.